

## مشروع قانون المواصفات والمقاييس وسلامة المنتجات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

### المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس وسلامة المنتجات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ المعدل)، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## التعريف

### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- المحكمة المختصة: محكمة البداية.
- العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.
- العلامة التجارية الجماعية: العلامة التجارية التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع.
- مسح السوق: النشاط الذي يتم القيام به لمراقبة المنتجات التي تعرض في الأسواق، وذلك لضمان المطابقة مع جميع المتطلبات في التشريعات الوطنية ذات العلاقة، كما يشمل مسح السوق "إذا كان ضرورياً" النشاطات التي تؤخذ لجعل المنتجات مطابقة.
- الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصميم و/أو تصنيع و/أو توزيع و/أو ترميم و/أو إعادة تهيئة المنتج أو يقوم بترتيب التصنيع أو الترميم والذي يقوم بتثبيت اسمه وعلامته التجارية أو أي علامة مميزة على المنتج، ويعتبر المستورد أو الموزع هو الصانع في حال قام بإجراء تحويل أو تعديل على المنتج بطريقة قد تؤثر على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية للسلامة.

- المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه، أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.
- القاعدة الفنية: وثيقة تحدد بها المتطلبات الأساسية لسلامة المنتجات التي تطرح بالأسواق بالإضافة إلى خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه، أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- شهادة المطابقة: وثيقة تصدر بموجب قواعد وإجراءات أنظمة مطابقة تعطي ثقة.
- إجراءات تقييم المطابقة: أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتأكد من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية و/أو وثائق تقييسية ذات العلاقة، بما في ذلك إجراءات أخذ العينات أو الاختبار والمعاينة أو التقييم أو التحقق أو ضمان المطابقة أو التسجيل أو الإقرار أو أي منهما مجتمعة.
- التاجر: أي شخص طبيعي أو اعتباري متواجد بالملكة يقوم باستيراد المنتج وطرحه في السوق الأردني.
- علامة المطابقة: هي علامة محمية مطبقة أو صادرة بموجب قواعد لأنظمة المطابقة تشير إلى الثقة بأي منتج أو عملية أو خدمة مطابقة إلى مواصفة قياسية أو أي وثائق تقييسية أخرى.
- الجهة المبلغ عنها: هي جهة تقييم مطابقة يمكن أن تكون مختبراً أو هيئة تفتيش أو هيئة مانحة لشهادات المطابقة تقوم المؤسسة المسؤولة بالتبليغ عن كفاءتها للقيام بإجراءات تقييم المطابقة حسب معايير محددة.
- المقاييس (المتولوجيا): هو حقل المعرفة المتعلق بالقياس "علم القياس".
- علامة الجودة: هي علامة محمية يتم منحها لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق لمتطلبات فنية خاصة.
- وحدة القياس القانونية: هي وحدة قياس يفرض أو يجيز استخدامها تشريع رسمي.
- النظام الدولي لوحدات القياس: هو نظام مترابط لوحدات القياس مبني على الوحدات الأساسية التي يتبناها أو أوصى بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس.
- المعيار الدولي: هو معيار معترف بها بموجب اتفاقية دولية كي يكون الأساس الدولي لتثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى الخاصة بكمية معينة.
- المعيار الوطني: هو معيار معترف به بموجب قرار رسمي كي يكون الأساس في تثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى الخاصة بكمية معينة في المملكة.
- أداة القياس: هي وسائل تقنية معدة لأغراض القياس وتشمل كلاً من المقاييس المادية (المقاييس المباشرة) وأجهزة القياس (المقاييس غير المباشرة).
- المنتج: هو ناتج عملية.

- المورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري متواجد في المملكة يقوم باستيراد المنتج وطرحه في السوق الأردني.
- الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري ضمن سلسلة التوريد يعمل على طرح المنتج في السوق الأردني.
- المقياس المادي (المقاييس المباشرة): هو أداة قياس تُكرَّر بطريقة ثابتة أثناء استخدامها قيمة واحدة أو أكثر من القيم المعلومة لكمية محددة.
- أجهزة القياس (المقاييس غير المباشرة): هو جهاز يقوم بتحويل الكمية المقاسة أو إحدى الكميات الأخرى المتعلقة بها إلى بيان أو إلى قيمة مقابلة.
- الاعتماد: قرار من هيئة الاعتماد الأردنية يؤكد بأن جهة تقييم المطابقة كفاءة للقيام بمهام محددة خاصة بتقييم المطابقة.
- أداة القياس القانونية: هي أداة القياس المستخدمة في التعامل التجاري والتي تؤثر بشكل أو بآخر على سلامة أو صحة أو حقوق المواطن أو البيئة، ويتم وضعها ضمن قائمة أدوات القياس القانونية بموجب قرار رسمي.
- التحقق المتروولوجي: هو جميع العمليات التي تتم من قبل المؤسسة أو من تخولها بهدف التأكد من أن أداة القياس القانونية تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها، وتتضمن كل من الفحص والرسوم.
- شهادة التحقق: هي وثيقة تصدرها المؤسسة تفيد بأنه قد تم إجراء التحقق من أداة القياس القانونية، وأن هذه الأداة تفي بالمتطلبات المنصوص عليها بالتشريعات ذات العلاقة.
- علامة التحقق: هي علامة تثبت على أداة القياس القانونية لتشهد بأنها قد اجتازت اختبارات التحقق ولتتمنع بعض الأجزاء من الإزالة أو الإزاحة أو التعديل أو التبديل أو غير ذلك.
- المختبر المعتمد: هو مختبر الفحص والاختبار أو المعايرة، أو مختبر التحقق الحاصل على الاعتماد.
- المعيار: هو أداة قياس أو مادة مرجعية مخصصة لتعريف وحدة القياس لكمية ما أو لتجسيدها أو لحفظها أو لتكرارها وذلك بقصد نقل هذه الوحدة إلى أدوات القياس الأخرى بواسطة المقارنة.
- المعايرة: هي جميع العمليات الغرض منها تحديد قيم الأخطاء في أدوات القياس ومقدار الارتياب بها وتحقيق السلسلة بالإضافة إلى تعيين بعض الخصائص الأخرى عند الطلب ويمكن إجراء المعايرة باستعمال جهاز آخر يدعى المعيار.

**المادة (٣):**

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والأعمال القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبرام العقود، ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان، ولها أن تنشئ فروعاً لها في أي مكان في المملكة.

**المادة (٤):**

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

أ- المساهمة في توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة.

ب- المساهمة في ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية أردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية ودعم الاقتصاد الوطني.

**المادة (٥):**

أ- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

١. إصدار المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها، وذلك لجميع الخدمات والمنتجات باستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم.
٢. إصدار القواعد الفنية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها لضمان تحقيق متطلبات السلامة والصحة بما فيها البيانات الإيضاحية والعلامات والتحذيرات وأي متطلبات أخرى.
٣. وضع نظام وطني للمقاييس والإشراف على تطبيقه.
٤. التحقق من أدوات القياس القانونية ومراقبتها.
٥. إقرار المعايير الوطنية وضمان سلسلتها للمعايير الدولية.
٦. مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها.

٧. منح شهادات المطابقة بما فيها علامة الجودة الأردنية.
  ٨. الاستفادة من الإمكانيات المحلية للجهات الرسمية والخاصة والمؤسسات العلمية وذلك لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها والقيام بمهامها وصلحياتها.
  ٩. إصدار التعليمات المتعلقة بوحدات القياس المعتمدة.
  ١٠. دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بالموصفات والمقاييس وإدارة الجودة وتقييم المطابقة والفحص والمعايرة وعقد الأنشطة والمشاركة بها في مجالات اختصاصها.
  ١١. إبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية والإقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة وكفاءة الهيئات التي تقوم بها.
  ١٢. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة وتقييم المطابقة، والانتساب إليها، حيثما يكون ذلك مناسباً.
  ١٣. قبول المواصفات القياسية أو القواعد الفنية أو الأدلة أو التوصيات أو غيرها من الوثائق الصادرة عن دول أخرى وعن منظمات عربية وإقليمية ودولية واعتمادها، حيثما يكون ذلك مناسباً، شريطة أن تصدر باللغة العربية أو الإنجليزية.
  ١٤. نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة عن المؤسسة، أو عن المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو عن الدول الأخرى وتوزيعها وبيعها.
  ١٥. تلقي ومعالجة الشكاوي المتعلقة بمهام المؤسسة والمساهمة في توعية المواطنين والتجار والمصنعين بأضرار الغش التجاري.
  ١٦. مسح السوق بهدف حماية صحة وحقوق وسلامة المواطنين من خلال الرقابة الفعالة على المنتجات المطروحة في الأسواق.
  ١٧. مواكبة التطور العلمي في مجالات الموصفات والمقاييس وتقييم المطابقة.
- ب- تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وشهادات المطابقة والتعدي على العلامات التجارية والتبليغ عن الجهات المبلغ عنها، ويجوز لها أن تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى وتنسيباتها في هذه المجالات.
- ج- تكون للمؤسسة سلطة إدارية تلقائية لحماية حقوق العلامات التجارية حسب أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة وحسب التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

**المادة (٦):**

**الفقرة (أ):** يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١. المدير العام
٢. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة.
٣. ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
٤. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
٥. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
٦. ممثل عن وزارة المياه والري.
٧. ممثل عن وزارة الزراعة.
٨. ممثل عن وزارة البيئة.
٩. ممثل عن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.
١٠. ممثل عن الجمعية العلمية الملكية.
١١. ممثل عن غرفة تجارة الأردن ويسميه رئيس الغرفة.
١٢. ممثل عن غرفة صناعة الأردن ويسميه الوزير.
١٣. رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك.
١٤. رئيس جمعية الجودة الأردنية.

**الفقرة (ب):**

١. يشترط في أعضاء المجلس من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تسمية المنصوص عليهم في البنود من (٢ إلى ١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزراء أو المدراء أو الرؤساء المعنيين حسب مقتضى الحال.

٢. يكون تعيين الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز استبدال أي منهم بالطريقة التي تم تعيينه فيها.

**الفقرة (ج):** تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بناءً على تنسيب المدير العام.

#### المادة (٧):

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل شهر وعند الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره تسعة أعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ب- يصدر المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
- د- يعين المدير العام أحد موظفي الفئة الأولى في المؤسسة للقيام بأعمال أمين سر المجلس.

#### المادة (٨):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.
- ب- اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وأي تعديلات تطرأ على أي منها أو إلغاؤها أو استبدال غيرها بها أو وقف العمل بها أو أي من بنودها.
- ج- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- د- إقرار مشروع موازنة المؤسسة.
- هـ- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة.
- و- تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة.
- ز- تحديد أثمان المطبوعات التي تتضمن المواصفات القياسية والمطبوعات الأخرى.
- ح- إصدار التعليمات المتعلقة بأعمال المؤسسة في الأسواق الأردنية ووضع المنتجات والإجراءات بما فيها أسس إقرار تعليمات الانتقال والسفر لموظفي المؤسسة.
- ط- إقرار جدول تشكيلات المؤسسة وتعديله كلما دعت الحاجة لذلك.
- ي- إقرار المكافآت والزيادة السنوية لموظفي المؤسسة.
- ك- تشكيل المجالس أو اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (٩):

- أ- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:
١. تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس.
  ٢. تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس.
  ٣. إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
  ٤. إعداد البرامج والخطط التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس ومتابعة تنفيذها.
  ٥. إحالة اقتراحات اللجان الفنية فيما يتعلق بأي مواصفات قياسية أو قواعد فنية جديدة أو أي تعديلات عليها إلى المجلس لإصدار القرارات بشأنها.
  ٦. الاستعانة بآراء المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص في مجال أعمال المؤسسة.
  ٧. أي مهام أخرى يفوضه و/أو يكلفه المجلس أو الرئيس بها أو تخولها له الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.
- ب- للمدير العام أن يفوض أياً من صلاحياته إلى أي من موظفي المؤسسة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

## إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها وتطبيقها

## المادة (١٠):

- أ- يتم إعداد المواصفات القياسية ومراجعتها وتعديلها، وذلك على النحو التالي:
١. يشكل المدير العام لجنة فنية دائمة أو متخصصة لإعداد مشروعات المواصفات ممثلاً بها الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة وغيرهم من المختصين والمنتجين والمستوردين ومراكز البحث والجامعات.
  ٢. يرفع المدير العام المشروعات المحالة إليه بعد دراستها من قبل اللجان الفنية إلى المجلس.
  ٣. تعاد إلى اللجنة الفنية ذات العلاقة مشروعات المواصفات القياسية المقترحة التي لا يوافق المجلس عليها لإعادة دراستها.

ب- يتم إعداد القواعد الفنية وتعديلها، وذلك على النحو التالي :

١. يشكل المدير العام لجاناً فنية دائمة أو متخصصة لإعداد مشاريع القواعد الفنية حسب الموضوع ممثلاً به الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالموضوع لإعداد مشاريع القواعد الفنية.

٢. يرفع المدير العام مشاريع القواعد الفنية المحالة إليه بعد دراستها من اللجان الفنية إلى مجلس الإدارة مع تنسيباته.

٣. تعاد إلى اللجنة الفنية ذات العلاقة مشروعات القواعد الفنية المقترحة التي لا يوافق عليها المجلس لإعادة دراستها.

ج- تعتبر المواصفة القياسية والقاعدة الفنية التي يوافق عليها المجلس سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده المجلس لها.

#### المادة (١١):

أ- يتم وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناءً على متطلبات أداء المنتج وليس على متطلبات التصميم أو الخصائص الوصفية حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً.

ب- يتم اعتماد القواعد الفنية إذا كانت ضرورية لتحقيق أهداف مشروعه كالحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة وبيئة وحقوق المواطنين، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر، على أن لا تُقيّد القواعد الفنية المعتمدة التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب.

ج- يتم إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناءً على المواصفات القياسية الدولية أو الوثائق المرجعية ذات العلاقة، إن وجدت، إلا إذا كانت المواصفات القياسية الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو لمشاكل تقنية أو لتلبية حاجات الملكة المالية أو التنموية أو التجارية.

#### المادة (١٢):

أ- يجوز اعتبار القواعد الفنية لبلدان أخرى معادلة للقواعد الفنية الأردنية، إذا تبين أنها تحقق أهداف القواعد الفنية الأردنية بصورة كافية.

ب- تتم مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري أو بناءً على طلب أي جهة معنية، ويوقف العمل بالقاعدة الفنية كلياً أو جزئياً إذا تبين أن الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو أصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة.

ج- تعتبر نتائج إجراءات تقييم المطابقة في بلدان أخرى معادلة لتلك الإجراءات المطبقة في الملكة وفقاً للتعليمات الخاصة بالاعتراف المتبادل التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية.

#### المادة (١٣):

إضافةً إلى ما ورد في أحكام هذا القانون، تطبق المؤسسة "قواعد الممارسات الجيدة في إعداد الموصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها" ويتم إصدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

#### المادة (١٤):

- أ- تمنح المؤسسة شهادات للمنتجات المصدرة لدول أخرى وفقاً لمتطلبات تلك الدول بناءً على تعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها المتطلبات والأسس الخاصة بذلك.
- ب- تطبق إجراءات مسح الأسواق على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر.
- ج- في حال عدم توفر قواعد فنية صادرة لأحد المنتجات تخضع هذه المنتجات لتعليمات سلامة المنتج التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية، بحيث تطبق على التاجر أو الصانع أحكام هذا القانون.
- د- تصدر إجراءات تقييم المطابقة بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة أو الجهة الرسمية المختصة، ويتم الاعتراف بكفاءة الهيئات المانحة في بلدان أخرى بموجب اتفاقيات اعتراف متبادل.
- هـ- يجوز قبول نتائج تقييم المطابقة الصادرة عن جهات تقييم المطابقة، والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقاً للأدلة الدولية.

#### المادة (١٥):

قبول الجهات المبلغ عنها:

- أ- تعتبر المؤسسة المرجع الوحيد للإبلاغ عن هيئات تقييم المطابقة التي يتم التبليغ عنها لغاية إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالقواعد الفنية ذات العلاقة.
- ب- للرئيس بتنسيب من المدير إصدار القرار بقبول الجهات المبلغ عنها وفقاً لمعايير محددة تشترط حصولها على الاعتماد كحد أدنى بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية، وإبلاغ الدول التي ترتبط مع الأردن باتفاقيات اعتراف متبادل عن كفاءة تلك الجهات.
- ج- في حال عدم موافقة الجهة المبلغ عنها إصدار شهادة مطابقة للمنتجات لعدم تلبيتها لمتطلبات السلامة الواردة في القواعد الفنية يجب عليها إبلاغ المؤسسة بذلك فوراً موضحاً أسباب ذلك، وإذا لم تلتزم هذه الجهات بذلك يحق للرئيس بتنسيب من المدير سحب تبليغها.
- د- للرئيس بتنسيب من المدير العام سحب قبول أي جهة مبلغ عنها في حال عدم استمرارها في تطبيق معايير التبليغ عنها وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك استناداً للفقرة (ب) من هذه المادة.

#### المادة (١٦):

- أ- تطبق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر، ولا يجوز استيراد أي منتج إلى المملكة أو إنتاجها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة للقواعد الفنية أو المواصفات القياسية المتعلقة بذلك المنتج لحين مطابقتها لمتطلبات السلامة العامة.
- ب- للمجلس أن يعفي أي منتج من أحكام هذه المادة في حالات خاصة كالطوارئ والحفاظ على الأمن الوطني وحماية صحة وسلامة المواطن والأسباب الخارجة عن الإرادة وعند وجود أسباب مبررة لذلك.
- ج- لا يجوز استيراد أو إنتاج أو بيع أو عرض للبيع أو تداول أي مادة أو منتج بأي شكل في المملكة أو تصديرها إن كانت تحمل علامة تجارية مقلدة (إذا كانت تشكل اعتداءً على علامات تجارية مسجلة).
- د- إذا ثبت أن المنتج يحمل علامة تجارية مقلدة فللمدير العام أن يصدر قراراً خطياً بحجز ذلك المنتج أو المادة وإتلافها أو مصادرتها.
- هـ- يجوز أن تحمل المنتجات المطروحة في الأسواق الأردنية علامة أو أكثر من علامات المطابقة المقبولة أو المحددة من قبل المؤسسة، على أن تكون هذه العلامات واضحة في حال اشترطت المؤسسة ذلك.
- و- يقوم الصانع بوضع علامات المطابقة على منتجاته بعد القيام بإجراءات تقييم المطابقة المطبقة من قبله أو من قبل الجهات المبلغ عنها وفقاً للتعليمات التي تصدره لهذه الغاية.

#### المادة (١٧):

- أ- على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والمحلية التقيد بالقواعد الفنية، وذلك عند قيامها بأعمالها ومشاريعها وفي شروط العطاءات الخاصة بها وفي مشترياتها من المنتجات والمواد.
- ب- يكون الصانع مسؤولاً عن سلامة منتجاته المطروحة في الأسواق الأردنية من خلال مطابقتها للقواعد الفنية الخاصة بها أو للمواصفات إن لم توجد قواعد فنية لحين مطابقتها للسلامة العامة، وتنفيذ كافة إجراءات تقييم المطابقة اللازمة للمنتج والإعلان عن مطابقة المنتج للقواعد الفنية الخاصة به، ووضع علامة المطابقة المعترف بها من قبل المؤسسة على المنتج.
- ج- يكون التاجر المستورد والصانع خارج المملكة مسؤولين عن مطابقة المنتج المستورد المطروح في الأسواق الأردنية للقواعد الفنية الخاصة به، وتوفير كافة الوثائق الخاصة بإجراءات تقييم المطابقة اللازمة للمنتج والإعلان عن مطابقة المنتج للقواعد الفنية الخاصة به ووضع علامة المطابقة المعترف بها من قبل المؤسسة على المنتج.
- د- على المورد التعاون مع المؤسسة بما يتعلق بتمسح الأسواق وتوفير الإثباتات لسلامة المنتج والتأكد من علامة المطابقة المحددة للمنتج عند طلبها من المؤسسة وخلال المدة التي تحددها لهذه الغاية.

- هـ - على الجهات المبلغ عنها تزويد المؤسسة أو من يمثلها بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسح الأسواق خلال مدة تحددها المؤسسة لهذه الغاية.
- و- على الصانع أو التاجر أو المستورد تزويد المستهلك بكافة المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقييم المخاطر المترتبة على استخدام هذا المنتج خلال فترة استخدامه المتوقعة في حال كانت هذه المخاطر لا يمكن تحديدها دون توفر هذه التحذيرات والمعلومات والعمل على اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب هذه المخاطر.
- ز- لا يجوز وضع أي علامة من علامات المطابقة لمتطلبات السلامة من قبل التاجر أو الصانع للمنتجات المطروحة في الأسواق الأردنية في حال لم تشترط القواعد الفنية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية.

#### المادة (١٨):

- أ- على الأجهزة الأمنية وغيرها من الجهات المختصة أن تقدم لموظفي المؤسسة المفوضين من قبل المدير العام كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك. كما تقوم المؤسسة بتقديم الدعم والمساندة للدوائر والجهات الرسمية الأخرى لتحقيق غايات هذا القانون.
- ب- على دائرة الجمارك إعلام المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بدخول أو استيراد منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة أو تصديرها أينما وجدت.
- ج- يتمتع موظفي المؤسسة المفوضين من قبل المدير العام بصفة الضباط العدلية أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة (١٩):

يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها كيفية التبليغ عن جهات تقييم المطابقة ومراقبتها.

#### المادة (٢٠):

يجوز تفويض صلاحية المقاييس ومنح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لأي جهة.

#### المادة (٢١):

تنظم إجراءات مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

#### المادة (٢٢):

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير المعتمدة في المملكة.

الإعلان عن المواصفات القياسية والقواعد  
الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

**المادة (٢٣):**

أ- إذا لم يكن هناك مواصفات أو توصيات أو أدلة دولية أو إذا كان المحتوى الفني للقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لا يتطابق مع المحتوى الفني للمواصفات أو الأدلة أو التوصيات الدولية، وكانت تلك القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المقترحة تؤثر على التجارة، فعلى المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية ذات العلاقة القيام بما يلي:

١. الإعلان في مرحلة مبكرة عن إعداد أي قاعدة فنية أو إجراءات تقييم مطابقة جديدة مقترحة.  
٢. إخطار منظمة التجارة العالمية في مرحلة مبكرة بواسطة الجهة الوطنية المختصة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة الجديدة المقترحة أو المعدلة، مع موجز عن أهداف هذه القواعد أو الإجراءات، وتؤخذ بعين الاعتبار دون تمييز أي ملاحظات خطية ترد من أعضاء المنظمة بعد إعطائهم الوقت المعقول لإبداء ملاحظاتهم بشأنها، وتدرج هذه الملاحظات في النسخة النهائية لتلك القواعد أو الإجراءات، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٣. إتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على مشروع القاعدة الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المقترحة.  
ج- تنشر في الجريدة الرسمية تعليمات إجراءات تقييم المطابقة والقواعد الفنية وأرقام المواصفات القياسية والقواعد الفنية وعناوينها وأسعارها وتاريخ نفاذها وذلك بعد اعتمادها بشكل نهائي.

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يتم اعتماد وتطبيق القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة في الحال إذا استدعت ذلك أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة شريطة مراعاة ما يلي:

١. إخطار منظمة التجارة العالمية بواسطة الجهة الوطنية المختصة فوراً بذلك وبالمنتجات التي ستغطيها هذه القواعد الفنية أو الإجراءات وموجز عن أهدافها على أن تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات الخطية التي يبديها أعضاء المنظمة بهذا الشأن.

٢. نشر القواعد الفنية وتعليمات إجراءات تقييم المطابقة في الجريدة الرسمية.  
٣. إتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على القاعدة الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المعتمدة.

#### المادة (٢٤):

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الجهات الرسمية بأحكام هذا القانون المتعلقة بالقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة عند إعدادها واعتمادها وتطبيقها بمقتضى تشريعاتها الخاصة، مع مراعاة أن أحكام المادتين (١٠) و(٢١) من هذا القانون ينحصر تطبيقهما على المؤسسة.
- ب- يتم التنسيق بين المؤسسة والجهات الرسمية عند إعداد وإصدار القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لتلافي التعارض مع قواعد فنية أو إجراءات تقييم مطابقة قائمة.

#### المادة (٢٥):

تلتزم المؤسسة بواسطة وحدة الاستعلام التابعة لها بما يلي:

#### الفقرة (أ):

١. الإجابة على أي استفسار من أي جهة ذات علاقة من داخل المملكة أو خارجها يتعلق بالوصفات القياسية والقواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المقترحة والمطابقة في المملكة.
٢. تزويد أي جهة من هذه الجهات بأي معلومات عن انتساب المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية إلى الهيئات والمنظمات العربية وغيرها من الجهات الرسمية إلى الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والقواعد الفنية والجودة وتقييم المطابقة، أو المشاركة بأنشطتها، وأي اتفاقيات معقودة مع تلك الهيئات والمنظمات بشأن الاعتراف المتبادل.
٣. تقديم نسخ عن الوثائق المتوافرة لديها عند طلبها من أي هذه الجهات والمتعلقة بأي من الأمور المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، إن أمكن، وذلك مقابل سعر يحدد بناءً على تكلفة الوثائق المقدمة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
٤. يتم استكمال الإجراءات الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود الاستفسارات إلى المؤسسة.

#### الفقرة (ب):

تلتزم الجهات الرسمية ذات العلاقة بتزويد المؤسسة بالمعلومات والوثائق الخاصة بالقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ طلبها وذلك ليتسنى للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال المدة المحددة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

## موازنة المؤسسة ومواردها المالية

### المادة (٢٦):

- أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة بها يتم إعدادها وإقرارها وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
- ب- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها الأصول المحاسبية التجارية المتعارف عليها.
- ج- على المؤسسة في نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير سنوي عن أعمالها يتم رفعه إلى مجلس الوزراء مع الميزانية العمومية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.
- د- تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبة، ولها تعيين مدقق حسابات لها.

### المادة (٢٧):

- أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور الخدمات بما فيها الاختبار والتحقق والمعايرة والدمغ والتبليغ التي تجريها المؤسسة للمنتجات وأدوات القياس المستوردة إلى المملكة أو المصدرة منها أو التي تم إنتاجها أو صنعها فيها.
- ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدل الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة، إلا بحالات استثنائية وخاصة وبموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة موافقة مجلس الوزراء.
- ج- في حال كانت نتائج الفحص والاختبار المنفذة على العينات المأخوذة من الأسواق مطابقة، تكون المؤسسة مسؤولة عن تغطية تكاليف الفحوصات والاختبارات التي تمت وأية تكاليف إدارية أخرى، أما في حال عدم المطابقة يكون المورد مسؤولاً عن تغطية تكاليف العينات والفحوصات والاختبارات التي تمت بالإضافة لأية تكاليف إدارية أخرى.

### المادة (٢٨):

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي :

- أ- الأجور وبدل الخدمات والأثمان التي تتقاضاها المؤسسة مقابل خدماتها.
- ب- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
- ج- القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها المجلس.
- د- الغرامات التي يحددها المجلس نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون.
- هـ- أي إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس.

#### المادة (٢٩):

- أ- تتمتع المؤسسة بجميع التسهيلات والإعفاءات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية، بما فيها رسوم الطوابع والواردات.
- ب- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً أميرية عامة يتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول.

### الإجراءات والعقوبات

#### المادة (٣٠):

يحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتنفيذ عمليات مسح السوق.

#### المادة (٣١):

- أ- يصدر المجلس تعليمات يحدد بها آلية تحديد العقوبات والغرامات التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون اعتماداً على درجة خطورة المخالفة.
- ب- ترسل المؤسسة إنذاراً خطياً للصانع داخل المملكة أو التاجر إذا كان الصانع خارج المملكة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها أو عدم طرحها في السوق خلال مدة تحددها المؤسسة، أو تطلب سحب المنتجات المخالفة من السوق حسب طبيعة المخالفة.
- ج- إذا لم يتيقّد الصانع أو التاجر فيما ورد في البنود أعلاه من هذه المادة، يحق للمدير العام بناءً على تنسيب المدير المختص إغلاق المحل أو المصنع أو المستودع أو المرفق أو وسيطة النقل الذي يحتوي على هذا المنتج للمدة التي يراها مناسبة.
- د- إذا ثبت أن المنتج الذي يخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابق لتلك القواعد قبل طرحها في السوق، فعلى الموظف المختص تنظيم ضبط حجز ذلك المنتج لمنع طرحه في السوق أو إتلافه أو إعادة تصديره أو إعادة تصنيعه أو تصحيحه حتى يتطابق مع تلك القواعد.
- هـ- تتم مصادرة أي أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل أو مصنع أو مستودع أو مرفق أو وسيطة نقل.
- و- يحق للمؤسسة وضع علامات الرفض أو التحفظ أو الحماية على الأداة أو المنتج المخالف أو المستودع أو المرفق لحين تصويب المخالفة.
- ز- يحق للمؤسسة حجز ومصادرة وإتلاف المنتجات المخالفة التي تشكل تعدياً على أي من العلامات التجارية المسجلة في المملكة أينما وجدت.

- ح- إذا وجد ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يحق لموظفي المؤسسة المفوضين تفتيش أي مكان يتولى إنتاج أو عرض أو بيع أو تداول أو توزيع أي منتج بما في ذلك التوزيع في وسائط النقل، ولهم حجم ومصادرة أو إتلاف المنتجات المخالفة وجميع المواد المستعملة في ارتكاب المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللمدير العام الحق في إغلاق المرفق للمدة التي يراها مناسبة.
- ط- يحق للمؤسسة منع تداول أي منتج أو عرضه بغرض البيع لحين التأكد من مطابقته للقواعد الفنية.
- ي- إذا ثبت أن المنتج المعروض بالسوق والذي يخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد، فعلى الموظف المختص إصدار قرار لسحب ذلك المنتج فوراً من السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة بسحب المنتج المخالف أينما وجد.
- ك- تشجع المؤسسة الصانع أو التاجر على اتخاذ الإجراءات التصحيحية الاختيارية على أي منتج مخالف أو محل أو مصنع بما فيها السحب من السوق.

#### المادة (٣٢):

- أ- دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار، مع عدم الأخذ بأية أسباب مخففة تقديرية واردة في أي قانون آخر كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية:
١. صنع أو تركيب أو صيانة أو بيع أدوات قياس قانونية مخالفة لتعليمات تصدرها المؤسسة لهذه الغاية.
  ٢. التلاعب بأدوات القياس.
  ٣. منع الموظف المفوض بمقتضى أحكام هذا القانون من ضبط أدوات قياس قانونية مخالفة واستعمال أي أدوات قياس قانونية لا تحمل شهادة تحقق.
  ٤. عدم السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لغايات الكشف والتفتيش وإجراء الفحص والاختبار والتحقق لأي منتج أو أداة قياس تصنع أو توجد أو تستعمل أو تعرض للبيع أو للхран أو للحفظ أو الإيجار في ذلك المصنع أو المستودع أو المرفق.
  ٥. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها.
  ٦. التلاعب بأوزان المنتجات أو المواد أو أحجامها أو سعتها.
  ٧. عدم تقديم أداة القياس القانونية للتحقق.
  ٨. طرح أو عرض بقصد البيع أو التأجير مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في السوق أو المصنع أو المحل أو المستودع أو المرفق.
  ٩. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مقلدة أو مزورة.

١٠. خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتج الذي ينتجه أو يستورده أو يعرضه للبيع أو الإيجار، وما شابه ذلك من أعمال.

١١. التصرف بمنتجات مستوردة وبيعها أو عرضها بغرض البيع أو الإيجار أو تداولها قبل إجازتها أصولياً من قبل المؤسسة.

١٢. استيراد المنتجات أو السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة.

١٣. كل من زور أو قلد علامة تجارية مسجلة بطريقة تؤدي على تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من المنتجات التي سجلت العلامة التجارية من أجلها خلافاً لأحكام قانون العلامات التجارية الساري المفعول.

١٤. كل من استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها خلافاً لأحكام قانونه العلامات التجارية الساري المفعول.

١٥. كل من باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع أو الإيجار بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرمًا بمقتضى البندين (١٢ ، ١٣) من هذه المادة.

ب- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة أو ختم أو علامة أو شهادة، أو قلد ختمًا تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه، أو استعمل دمغة أو علامة أو شهادة أو ختمًا مزورًا أو مقلدًا.

ج- للمجلس فرض الغرامات المالية التي يراها مناسبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون.

د- يحق للمؤسسة نشر أسماء المخالفين في وسائل الإعلام المختلفة.

## أحكام عامة

### المادة (٣٣):

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.

### المادة (٣٤):

يتم نشر التعليمات المشار إليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشرها.

### المادة (٣٥):

يعدل (قانون الموصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه.

### المادة (٣٦):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون.